



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مواجهة الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. قوسم غالية

من إعداد الطالب:

✓ أفوازي عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. ارتباس ندير، أستاذ محاضر "أ"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	رئيسا
د. قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	مشرفا ومقررا
د. أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

(فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل الآية (19)

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووقفني إلى انجاز هذا العمل فله الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على حبيبنا وقره عينينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق للأستاذة المشرفة قوسم غالية لما منحتني من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع، وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمي.

كما أتقدم بالشكر

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.



الإهداء

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وإلى من بلغ
الرسالة وأدى الأمانة حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة
وأزكى السلام "صلى الله وعليه وسلم"
اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ومن عمل بكدي في سبيلي وعلمي معنى الكفاح
والمثابرة وقيمة العلم وكان نعمة الأب ولما أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم
الذي كان سندا ماديا ومعنويا طوال مشواري الدراسي.
إلى من ربتي وأنارت دربي وكانت جنبي في كل خطوة في سبيل نجاحي بكل ما تقدر (ماديا، معنويا)
أمي العظيمة والعزيزة
أدامهما الله لي وأطال في عمرهما إن شاء الله.
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص.: الصفحة

ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة

ف.: الفقرة

مقدمة

لقد ساهم مبدأ الاقتصاد الحر بشكل أساسي في تحسين مناخ الأعمال من خلال تشجيع سياسة المنافسة، فأصبحت هذه الأخيرة تحتل ضمن هذا الإطار محورا مركزيا، باعتبارها وسيلة الدولة لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إلى جانب تشجيع الفاعلين الاقتصاديين لممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة، سواء على الصعيد الداخلي والدولي على حد سواء، ودفعهم إلى تطوير أدائهم وبالأخص حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هيمنة المشاريع الكبيرة على السوق، حتى أصبحت المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي، لذلك تسعى معظم التشريعات لتنظيم السوق بما يكفل تنافسية العمل بين المستثمرين والشركات لخدمة أهداف الاقتصاد الوطني ولضمان المصلحة العامة الاقتصادية وحماية المنافسة الحرة في الأسواق.

تقتضي المنافسة الحرة فتح المجال لكافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالأنشطة الاقتصادية التي يرغبون بها، وينبني على ذلك حظر خلق موانع تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها أو التضييق من نشاطه التجاري، ومن هذه المواضيع الحساسة التي عمل المشرع الجزائري على حظرها ومنعها الاحتكار الذي هو "جمع الطعام وحبسه عن الأمة لأجل زيادة في الربح غير مشروعة يتحكم المحتكرون فيها بقوت الناس، وهذا مما يؤدي إلى ربط مصير أو توجيه الأمة لمنحى يتفق عليه المحتكرون"¹، حيث تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج، ونجح المحتكرون في بسط إرادتهم، والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية، فألحق ذلك خطراً بالغاً بالمجتمعات، وظهرت الأزمات الاقتصادية في أرجاء العالم، مما دعا علماء الاقتصاد الحديث إلى بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الإنسانية من أضرار جسيمة.

1- أم الخير كنزح، فاطمة لمغربي، الاحتكار حقيقته وأحكامه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2017/2016، ص 07.

تطرق المشرع الجزائري للاحتكار بصفة ضمنية من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، حيث لم يكرس صراحة مبدأ منع الاحتكار فهو قد تضمن آليات لضمان حماية المنافسة الحرة وحظر الممارسات المقيدة لها التي قد تؤدي إلى الاحتكار.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري والقانوني ودراسة الأبعاد القانونية والفقهية للأساس الذي يستمد منه المشرع الجزائري دوره في عملية حظر ومنع الاحتكار، وذلك لاعتبارها من أبرز الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع لمحاولة التعرف على القواعد القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتنظيم الاحتكار بما يتماشى مع متطلبات ومعايير منافسة عادلة تمنع الإضرار بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التعديلات المتعاقبة التي أدخلها المشرع على هذا الموضوع ومعرفة كيفية تطبيق الرقابة والإجراءات التي تمر بها والنتائج المترتبة عنها، وكذا الاستفادة بقدر المستطاع بالموضوع محاولين بذلك إجلاء الغموض والفهم الخاطئ عن هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة.

هناك أسباب ودوافع جعلتنا ندرس موضوع منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري منها ما هو شخصي أو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، حيث ترجع الأسباب الذاتية أو الشخصية إلى ميلنا لهذا النوع من المواضيع المتعلقة بقانون المنافسة والممارسات المقيدة لها كون أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تحتاج للدراسة والدعم القانوني، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهو ناتج عن أهمية الموضوع بالنسبة للسياسة التشريعية المنتهجة في الجزائر ومحاولة الكشف عن أهم الجوانب من الناحية القانونية والإشكالات الواقعية لهذه الوضعية وأثرها على سيرورة عجلة الاقتصاد، بالإضافة إلى إثراء الدراسات السابقة حول الموضوع.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية القانونية التالية: ما هي الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة للتصدي للاحتكار؟

تحقيقاً لأهداف الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي كان ضرورياً لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بقانون المنافسة رقم 03-03 وعملية الاحتكار ونسج العلاقة بينها لاستنباط الأحكام واستخلاص النتائج وذلك للتوصل إلى المعلومات ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال نقل مضمون الوقائع القانونية وفي تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين نتناول المحور الأول الآليات الموضوعية لمكافحة الاحتكار المكرسة في الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم (الفصل الأول)، ثم نتطرق في المحور الثاني للآليات الإجرائية لمكافحة الاحتكار في الأمر السالف الذكر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لمكافحة الاحتكار المكرسة
في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

أدى تفاقم ظاهرة الاحتكار في أواخر القرن التاسع عشر إلى تأثير طبيعة الاهتمام بالمنافسة في الدول بالنظريات الاقتصادية السائدة في مراحل مختلفة، مما أدى إلى إدراك الدول لأهمية اتخاذ مواقف حازمة على غرار الجزائر من الاحتكارات والممارسات الضارة بالمنافسة وذلك بوضع إطار قانوني وآليات موضوعية تحظر هذه الممارسات، وتحجم من الاحتكارات المتزايدة فأصبح له السبق في إرساء قواعد قانونية تكافح الاحتكار وتحمي المنافسة.

وعلى الرغم من الاختلاف في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فذلك لا يقلل من أنها وضعت إطار تشريعي منع الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة، وبالتالي فنجد المشرع الجزائري بدوره الذي قام بإصدار قوانين وتشريعات فيما يخص مكافحة الاحتكار من أهمها قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03 المعدل والمتمم¹.

نتطرق في هذا الفصل لكل من ماهية الاحتكار (المبحث الأول)، ثم مضمون الآليات المكرسة لمكافحة الاحتكار من الناحية الموضوعية (المبحث الثاني)

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 20 جويلية 2010، ثم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

المبحث الأول

ماهية الاحتكار

إن الأسواق التجارية هي مكان من أكثر الأماكن التي يمكن أن تجد فيها التنافس على المبيعات التجارية، وهذا لأن تلك الأسواق أو كل مكان من تلك الأماكن التي تقوم ببيع منتج من المنتجات تحاول بكل الطرق أن لا يكون هناك أي منتج مشابه لذلك الذي تقوم هي بإنتاجه، في بعض الأحيان يقوم المنتجون بتسويق منتجات مشابهة للمنتجات التي سبق إنتاجها بهدف إغراق السوق وهو ما يطلق عليه بالاحتكار، حيث أن المنتج إن كان هو المنتج الوحيد في السوق ولا يوجد له أي نوع من أنواع المنتجات التي تقدم أو التي تشابهه فيما يمكن أن يقوم به هذا المنتج يسمى صاحب المنتج في تلك الحالة المحتكر أو الشركة المحتكرة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول كل من مفهوم الاحتكار (المطلب الأول)، ثم مخاطر الاحتكار وسياسة مكافحته في ظل متطلبات اقتصاد السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاحتكار

يعد الاحتكار من بين الممارسات والأساليب المقيدة للمنافسة بهدف امتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ومحاولة للتعرف على هذا المفهوم كان لا بد لنا من التطرق إلى كل من المقصود من الاحتكار موضوع مكافحة (الفرع الأول)، ثم أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود من الاحتكار موضوع مكافحة

عرفت مادة حَكَرَ في قاموس لسان العرب لابن منظور على أن الحَكَرَ بفتح الحاء وسكون الكاف، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر، والحكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول: إنهم ليحتكروا في بيعهم ينظرون ويتربصون، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار.

وعليه، فمعنى الاحتكار لغة: أن الأول معنى الحكر هو جمع الطعام ونحوه واحتباسه وقت الغلاء ولا يخفى ما يحدثه هذا الحبس من المضرة والإساءة للمحتاجين وفي الثاني معنى الحَكَرَ والحِكر هو أن المحتكرين يحتبسوا الطعام ينتظرون ويتربصون به الغلاء حتى يبيعوا بالكثير من شدة احتكارهم¹.

دارت كلمات الفقهاء في تعريف الاحتكار مدار ما ذكره اللغويون في تعريفه، وقد تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظرا لاختلاف وجهات نظرهم حوله، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هو "الظلم والضرر الذي يلحق الناس بسبب المعاملات الاحتكارية"، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالإضرار للآخرين².

ورد النهي عن الاحتكار في السنة النبوية الشريفة ولكن بلفظ مجمل، إذ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطئ"، وكذلك روى أبو

1- حمود احمد محمد عبده الفقيه، محمد شوقي ناصر عبد الله، "مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني" دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، الجزء الثالث، العدد 44، العراق، ص 27.

2- عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، جوان 2016، ص 122.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ".¹

كما يقصد بالاحتكار وفقا للمفهوم الاقتصادي أنه "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ويصفه الفقيه "هشام جاد" بأنه فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق،² وأن تكون السلعة من الضروريات أو من أهم الحاجيات، يتعلق بالطلب على السلعة، ويعني أنه قليل المرونة السعرية كما هو معلوم اقتصاديا في شأن الضروريات.³

كما قد عرف الفقه القانوني الاحتكار على أنه: " هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج، أي صورة من صور الاستبداد الاقتصادي، الذي يقضي على المنافسة والتجديد والتطوير".⁴

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه فهو لم يقدم أي تعريف للاحتكار في القوانين الوضعية على غرار قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، إلا أنه قد تطرق للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في نص المادة 06 منه على أنه: "تُحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

1- جميلة مدور، " مفهوم الاحتكار ومعياري تحقيقه "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، افريل 2022، ص 209.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 452.

3- عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 127.

4- جميلة مدور، " مفهوم الاحتكار ومعياري تحقيقه "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 215.

في نفس السوق أوفي جزء جوهري منه"¹، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد تطرق لخمسة تعريفات ومفاهيم من خلال المادة 3 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر إلا أن مصطلح الاحتكار غير موجود، لذا نجد أن مجلس المنافسة الجزائري اقترح من خلال رأيه رقم 4/2016 المتعلق بالتعديلات الأساسية المقترحة لنصوص الأمر رقم 03-03 إلغاء هذه المادة 3 لأنها لا تشمل كل المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالمنافسة ويستحسن أن يتم وضع معجم مصطلحات خاصة بالمنافسة من قبل سلطة المنافسة أي مجلس المنافسة².

وعلى غرار المشرع الجزائري فهناك المشرع اليمني الذي تطرق إلى تعريف الاحتكار في القانون رقم 19 لسنة 1999 بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار المادة رقم 01 الفقرة 02 منه بقوله الاحتكار هو: "التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة . وقيل هو حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة"، كما يجري الاحتكار حسب ما جاء في المادة رقم 06 من قانون 1999 في أنه: "استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة"، وعليه فالاحتكار من المصالح الخاصة التي تنتفع المحنكر وحده على حساب الناس، وتوفير السلع والبضائع والخدمات هي من المصالح العامة وعند تعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة تقدم المصالح العامة دفعا للضرر العام كما هو مقرر في القواعد الفقهية³.

1- راجع المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 453.

3- حمود احمد محمد عبده الفقيه، محمد شوقي ناصر عبد الله، مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص 27-30.

الفرع الثاني

أنواع الاحتكار

باعتبار أن الاحتكار من الممارسات التي تقيد وتعرقل المنافسة الحرة في السوق فهو بدوره تنتوع درجاته ومستوياته من احتكار بحت (أولاً)، شبه الاحتكار (ثانياً)، واحتكار القلة (ثالثاً).

أولاً: الاحتكار البحت (التام)

الاحتكار البحت أو التام Monopoly يكون عند وجود شخص أو منظمة هي المورد الوحيد لسلعة معينة، ويتناقض هذا مع احتكار الشراء monopsony الذي هو هيكل سوق فيه مشتر واحد يتحكم بشكل أساسي بالسوق نظراً لكونه المشتري الأكبر للبضائع والخدمات التي يقدمها البائعون، و يتناقض أيضاً مصطلح الاحتكار التام مع مصطلح احتكار القلة Oligopole الذي يعنى هيمنة عدد قليل من البائعين على السوق، ويتحكمون في سعر المنتج، وعليه فهو يشير إلى العملية التي تكتسب بها الشركة القدرة على رفع الأسعار أو استبعاد المنافسين؛ وفي علم الاقتصاد الاحتكار التام أو المطلق هو بائع واحد، وفي القانون الكيان المحتكر هو كيان تجاري له قوة سوقية كبيرة، أي القدرة على فرض أسعار مرتفعة للغاية¹.

يعد الاحتكار البحت أقصى درجات الاحتكار إذ تتحكم مؤسسة واحدة في الكمية المتداولة في السوق بيعة وشراءً، حيث يوجد بائع أو منتج واحد فقط للسلعة، لا توجد لها بدائل يمكن أن تحل محلها، وهذا المحتكر يكون مهيمناً على السوق ومتحكماً في الكمية المعروضة والسعر المطروح للسلعة ولا يوجد له منافسين حاليين أو متوقعين

1- الاحتكار "ما هو، أنواعه، خصائصه، أسبابه، أضراره، طرق قياسه"، موجود على الموقع الإلكتروني:

<https://www.business4lions.com/>، تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/27، على الساعة 15:29.

نظرا للعوائق الكبيرة لدخول السوق التي يتميز بها هذا المنتج،¹ فهنا تكون المؤسسة المحتكرة في وضعية هيمنة مطلقة في السوق، فوضعية الاحتكار يمكن أن تنتج عن نصوص قانونية (الاحتكار القانوني أو عن أوضاع أو ظروف السوق واعتبارات واقعية (الاحتكار الفعلي)، كما قد تنتج عن أوضاع أو ظروف طبيعية (الاحتكار الطبيعي)².

ثانيا: شبه الاحتكار

لقد نشأت فكرة شبه الاحتكار لتعبر عن معنى مؤداه سيطرة شبه كاملة على إنتاج سوق معينة، حيث أصبح الاحتكار المطلق نادرا، وهو أن تحوز المؤسسة المعنية نسبة 100% كحصة في السوق، ومن ثم بدأت تطغوا على الساحة فكرة شبه الاحتكار، وهي أن تمتلك المؤسسة حصة في السوق وإن لم تكن كاملة إلا أنها في حكم الهيمنة شبه الكاملة، ويقول البعض (André DECOQC et Georges) DECOQC أنّ الخلاف بين هذا النوع والاحتكار التام ووضعية الهيمنة هو اختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة³.

ثالثا: احتكار القلة

توجد العديد من المسميات لهذا الاحتكار هناك من يسميه احتكار القلة أو الاحتكار الثنائي أو الاحتكار الثلاثي حيث أن الأسعار في هذا السوق تختلف رغم وجود الاحتكار، وتمتاز سوق الاحتكار بالتجانس من حيث المنتجات وقد يكون من طرف مجموعة قليلة من الباعة كما قد يكون من طرف مجموعة قليلة من المشتريين

1- عبد الحكيم جمعة، الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 20.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 454.

3- المرجع نفسه، ص 455.

كما أنه قد يكون مشترك بين قلة من الباعة وقلة من المشتريين¹، حيث يعد أحد أشكال السيطرة على السوق، إذ يوجد في سوق احتكار القلة عدد قليل من البائعين يبيعون سلعا متجانسة أو سلعا مميزة تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض².

يتشابه هذا النوع من الاحتكار مع أسواق المنافسة الاحتكارية من حيث وجود اختلافات بين وحدات السلعة المنتجة وعليه وجود أسعار مختلفة لكل منهم، فإذا كانت السلعة متجانسة، يكون هناك احتكار قلة خالص (أو معياري)، أما إذا كانت السلعة متميزة، لا يكون احتكار القلة خالصاً أو محضاً، نظراً لوجود عدد قليل من كبار بائعي السلعة، ولكنهما تختلف عنها من حيث عدد البائعين إذ قد يكون عدد البائعين من الصغر بحيث أن أي فرد منهم يستطيع أن يؤثر بمفرده تأثيراً مباشراً على أحوال السوق؛ ويشار إلى احتكار القلة إلى وجود عدداً قليلاً المنتجين أو البائعين توجد بينهم علاقة تبادلية بمعنى أن كل منتج محتكر يتأثر برد فعل وسلوك المنتجات الأخرى، فاحتكار القلة شكل من أشكال المنافسة الاحتكارية لكن يتميز عنه، بان عدد المشاريع فيه قليلة، وهناك علاقة اعتمادية بين المشاريع في مجال الأسعار والإنتاج³.

المطلب الثاني

مخاطر الاحتكار وسياسة مكافحته في ظل متطلبات اقتصاد السوق

يعد الاحتكار من الممارسات التي تخلف العديد من المخاطر على حسن سير المنافسة الحرة (الفرع الأول)، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع وانتهاج سياسات

1- خالد توفيق الشمري، طاهر فاضل البياتي، مدخل إلى علم الاقتصاد "التحليل الجزئي والكلي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 208.

2- مغاوري شلبي علي، " حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق "تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

3- حربي محمد عريقات، مبادئ الاقتصاد "التحليل الجزئي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 234.

بهدف مكافحته في ظل متطلبات اقتصاد السوق (الفرع الثاني)، وهذا على ضوء قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

المخاطر المترتبة عن الاحتكار

قد يترتب عن الاحتكار مخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرارا تعود على المجتمع في جوانبه المختلفة، هذه المخاطر أو المساوئ منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وهو الأمر الذي يتطلب الحد أو منعه¹، والتي يمكن حصرها على النحو التالي:

- يعمل الاحتكار على الحد من المنافسة والابتكار، فمن ناحية المنافسة فتسعى العديد من الشركات المبتكرة إلى تحقيق توفير في التكاليف الداخلية، ولكن ليس لتوفير أموال العميل، يفعلون ذلك لزيادة هامش الربح الخاص بهم، فإذا كانت لدى الشركات المبتكرة سلعة وهذه السلعة هي الوحيدة المتاحة في السوق، فسيدفع الناس كل ما يقرره المبتكر من اموال للحصول على هذه السلعة ولهذا السبب يمكن للمبتكر تحقيق هامش ربح مرتفع، وبالنسبة للابتكار فإنه بما ان لا يوجد منتج بديل في السوق ينافس منتج المبتكر فلا يوجد شيء يدفع الشركة المبتكرة للابتكار، ولأن الابتكار له تكلفة خاصة به من بحث وتطوير لإيجاد منتج افضل من منتج المبتكر، ففي الغالب لا توجد شركة لديها الموارد المطلوبة لإنتاج منتج مبتكر ينافس منتجات المبتكر، فسيكون الابتكار الذي سيقوم به المبتكر هو

1- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 456.

الابتكار الذي سيزيد من أرباحه ومن سيطرته علي السوق بدلاً من الابتكار الذي سيخدم العميل¹.

- من الأضرار الناجمة عن الاحتكار ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحتكرة، حيث يعمل المحتكر على خفض إنتاجه دون أن يقابله انخفاض الطلب، وبالتالي تتجه الأسعار نحو الارتفاع نتيجة زيادة الطلب عن العرض، كما وأن المحتكر يستطيع ان يرفع أسعار السلع دون أن يخفض إنتاجها وذلك بهدف زيادة إيراداته حيث أن الطلب على السلع والخدمات المحتكرة يمتاز بعدم المرونة نسبياً ويرجع ذلك لعدم وجود بدائل قريبة لها وبالتالي يضمن عدم انخفاض الطلب حال زيادة السعر².

- يساهم المحتكر أحياناً في إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار، فقد يستعمل المحتكر وضعه المسيطر سلاحاً ضدّ الأمة وخاصة في الظروف الحرجة حيث يلجأ المحتكر إلى بقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد يعمد إلى إهلاك أو إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار، ومن ثم فهو يخلق حالة من عدم الاستقرار في نفوس الناس³.

- في ظل الاحتكار ترتفع الأسعار للسلع المحتكرة، نتيجة قيام المحتكر بتخفيض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب وبالتالي يزداد الطلب عن العرض، كما قد يلجأ المحتكر لرفع السعر دون خفض الإنتاج من أجل زيادة إيراداته حيث أن الطلب يكون غير مرن نسبياً على السلع المحتكرة بسبب عدم وجود بدائل قريبة

1- الاحتكار "ما هو، أنواعه، خصائصه، أسبابه، أضراره، طرق قياسه"، مرجع سابق.

2- محمود مطرود السميان، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار دراسة مقارنة"، رماح للبحوث والدراسات "مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد

البشرية رماح، العدد الأول، ديسمبر 2005، الأردن، ص 31.

3- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 456.

لها، ولهذا يضمن عدم انخفاض الطلب على السلع المحتكرة عند زيادة سعرها، وبصفة عامة يؤدي ارتفاع الأسعار إلى ظهور التضخم في النشاط الاقتصادي.

- يستطيع المحتكر من خلال استخدام قوته الاحتكارية أن يحصل على ما يفوق متوسط الربح، وبالتالي يصبح توزيع الدخل لصالحه فهو يحصل على ربح غير اعتيادي نتيجة خلق ندرة اصطناعية ومن خلال ممارسة المحتكر طرق الكسب الممنوعة والمحرمة يحصل على أرباح باهظة بحيث يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء ونفوذاً وترتكز الثروة بأيديهم ويشكلون مصدر خطر وضرر على المجتمع، وان سيطرتهم على الأسواق تؤدي لظهور تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع¹

الفرع الثاني

سياسة مكافحة الاحتكار في ظل متطلبات اقتصاد السوق

إن سياسة مكافحة الاحتكار التي تمنع السلوك المناهض للمنافسة وتمنع البني الاحتكارية، هي الطريقة الأساسية التي تحد من السياسة العامة بواسطتها من مساوئ السيطرة في السوق والتي تمارسها الشركات الاحتكارية الضخمة وقد انبثقت هذه السياسة من تشريعات مثل قانون شيرمان عام 1890 ، وقانون كلايتون عام 1914 ، وقانون لجنة التجارة الفيدرالية المعدل عام 1914، والأهداف الرئيسية لمكافحة الممارسات الاحتكارية الضارة هي: منع الأنشطة المناهضة للمنافسة والتي تتضمن تثبيت السعر أو اقتسام المناطق والتمييز السعري والاتفاقيات السرية تفتيت البنى

1- محمود مطرود السميان، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص.

الاحتكارية، ودعم قوى السوق الحر، وعلاوة على الحد من سلوكيات الشركات القائمة، تمنع قوانين مكافحة الاحتكار عمليات الدمج التي قد تقلل من المنافسة¹.

تشير التجارب الدولية إلى أن قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تأخذ بأحد المنهجين إما التركيز على هيكل السوق (حماية المنافسة) أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة (مواجهة الاحتكار)²، إذ يعتمد منهج التركيز على هيكل السوق على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق، وذلك مثل وضع شروط الاندماج بين المشروعات، ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يمنع الاحتكارات من التكوين والنمو من البداية، ويفكك الاحتكارات القائمة ولا يجعل هناك ضرورة للمتابعة المستمرة لسلوك المشروعات العاملة في السوق.

أما منهج التركيز على الممارسات أو السلوك الضار للمنافسة، فيعتمد على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوك والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية، وكذلك على القيود التي تحول دون دخول المنشآت الجديدة إلى السوق. ويتميز هذا المنهج بأنه لا يجرم الحجم الكبير للمشروعات في حد ذاته وإنما يجرم إساءة استغلال هذا الحجم للإضرار بالمنتجين الآخرين أو بالمستهلكين³.

وقد أخذت وتيرة الإصلاح في الجزائر تتصاعد منذ مطلع التسعينات وذلك بهدف التوجه والاعتماد على آليات السوق في البيئة الاقتصادية، وقد كان تشجيع

1- الزين منصور، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق " حالة الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الحادي عشر، جوان 2012، ص 307.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 457.

3- الزين منصور، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق " حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 305.

القطاع الخاص وزيادة مشاركته بشكل كبير في النشاط الاقتصادي أحد المحاور الأساسية في إجراءات الإصلاح الهيكلي والتي تهدف إلى الحد من احتكار القطاع العام لمعظم جوانب النشاط الاقتصادي.

وفي إطار هذه السياسة صدر القانون رقم 01-88 الذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية والمالية ووفر لها قدر كبير من الحرية بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، وفي نفس الإطار جاء القانون 02-88 ليسهل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق وتجنب معوقات التسيير المركزي البيروقراطي، وطبق أول برنامج للخصوصية بمساندة من البنك الدولي في أبريل 1996.

وفي المجال التجاري قامت الحكومة الجزائرية بتحرير التجارة الخارجية من خلال القانون رقم 29-88 الذي أعطى مرونة أكثر في مجال التجارة مع الخارج، وفي نطاق سياسات التحرير المتبعة من طرف الدولة الجزائرية تم تحرير الأسعار بشكل كبير خلال سنوات الإصلاح المتتالية والبدائية كانت بموجب صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، وفي سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة.

كما صدرت العديد من التشريعات التي تخص نظام المنافسة وهيكل السوق بدءا بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،¹ والقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،² وأخيرا القانون 05-10 المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليمنح

1- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ج.ج. عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004 (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ج.ج. عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004 (معدل ومتمم).

الحكومة من التدخل للحد من الارتفاع غير الطبيعي للأسعار ومنع قيام احتكارات جديدة غير الاحتكارات الطبيعية التي تعطي للدولة حق السيطرة على قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي والخدمي (خدمة المياه، والكهرباء والغاز، ومنتج وتوزيع المحروقات)، كما جاء هذا القانون من أجل فرض رقابة مشددة على أسعار السلع والمنتجات التي تعتبرها الجزائر إستراتيجية وللحد من تدهور القدرة الشرائية للملايين الجزائريين من الفئات الهشة التي لا يتعدى دخلها الشهري 200 دولار، والتي تأثرت بقوة من ارتفاع نسب التضخم العام 2009 إلى 5.7 بالمائة نتيجة اعتماد الجزائر على الأسواق الخارجية لسد عجزها الغذائي وما يصاحبه من تضخم مستورد¹.

1- الزين منصوري، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)"، مرجع سابق، ص ص 311-312.

المبحث الثاني

مضمون الآليات المكرسة لمكافحة الاحتكار من الناحية الموضوعية

لقد أصبحت المنافسة ومكافحة الاحتكار من الضروريات الهامة في الواقع التشريعي والاقتصادي للدول للحفاظ على السوق والمستهلك، والحفاظ كذلك على النظام الاقتصادي والمنشآت العاملة في السوق وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تشكل الغالبية العظمى من المنشآت العاملة في الأسواق ولمنع فرض ممارسات احتكارية ومراكز مهيمنة في السوق، حيث يعود سبب معالجة الاحتكار في قانون المنافسة لأن الاحتكار غير محظور لذاته فالمنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، هذا ما جعلنا نعمل على دراسة مفهوم الآليات المكرسة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون المنافسة رقم 03-03 لمكافحة الاحتكار من الناحية الموضوعية إذ قسمناه إلى ثلاثة مطالب، إقرار مبدأي حماية المنافسة الحرة وحرية الأسعار وإمكانية الحد منها (المطلب الأول)، حظر الممارسات الاحتكارية (المطلب الثاني)، ثم رقابة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إقرار مبدأي حماية المنافسة الحرة

وحرية الأسعار وإمكانية الحد منها

من الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم رقم 03-03 سابق الذكر لمكافحة الاحتكار والحد منه من الناحية الموضوعية نجد كل من إقرار مبدأ حماية المنافسة الحرة (الفرع الأول)، ثم إقرار مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقرار مبدأ حماية المنافسة الحرة

إن المنافسة الحرة هي حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية عوائق أو قيود وذلك بهدف تأمين الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين بهدف ضمان القدر الكافي والضروري للمنافسة، حيث تدخل المشرع من جهة بتشجيع قيام منافسة فعلية بإزالة العوائق القانونية التي تقف أمامها وحمايتها من الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى وذلك بموجب الأمر رقم 03-03¹.

وعليه، فإن المنافسة الحرة تعتبر مبدأ أساسيا لتنظيم الحياة الاقتصادية التي قد ينظر إليها كشرط ضروري ولازم لوجود الاقتصاد وبدونه لا يمكن أن يتحقق التطور والتقدم الاقتصادي، ومن ثم فإنها تعتبر هدفا وغاية لا بد من تحقيقها والمحافظة عليها، بينما قد ينظر إليها باعتبارها وسيلة ضمن وسائل أخرى، يمكن الاستعانة به لتحقيق التقدم والفعالية الاقتصادية².

لقد حدد المشرع الجزائري المنافسة الحرة في خلال الأمر رقم 03-03 ولكن ليس بطريقة مباشرة وإنما بطريقة ضمنية تفهم من مضمون المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"³.

1- محمد الشريف كتو، " مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04"، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2017، ص 07.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 459.

3- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

وبالرغم من أن القانون المتعلق بالمنافسة لسنة 2003 لم يتضمن في البداية أية إحالة إلى المنافسة الحرة بصفة مباشرة إلا أنه بعد تعديله في 2010 نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-03 على أن " أن تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية".¹

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يستهدف دائما بالمنافسة زيادة الفعالية الاقتصادية والذي هو هدف اقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين وهو هدف اجتماعي، فالمنافسة ما هي إلا وسيلة أو أداة لبلوغ زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلك، إذ أنه أقر استثناءات لحظر كل من التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية الاحتكار والاتفاقات المقيدة للمنافسة، وذلك إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر ذاته والتي نذكر منها أن تؤدي هذه الممارسات إلى التطور الاقتصادي أو التقني.²

غير أن حماية مبدأ المنافسة بواسطة هذه القواعد قد لا يكون فعالا وذلك لصعوبة تحقق شروط قيام هذه الممارسات أحيانا ولعدم شمولية الأمر رقم 03-03 لجملة أخرى من الممارسات يمكن بلا شك أن تؤثر على فعالية المنافسة في السوق، لذا تدخل المشرع مرة أخرى لمنع بعض الممارسات التي تقع في الوسط التجاري، ولكن هذا المنع جاء استجابة لدواعي حماية مبدأي الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية

1- محمد الشريف كتو، "مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04"، مرجع سابق، ص 11.

2- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 460.

أكثر منه لحماية مبدأ المنافسة الحرة لذاتها¹.

في سنة 2016 أ قدم المؤسس الدستوري على تعزيز مبدأ المنافسة الحرة وحمايتها، وهذا رغبة منه في بناء اقتصاد تنافسي يحسن من مناخ الأعمال ويشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية من خلال نص المادة 43 منه التي تنص على أنه: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"².

إلا أن التعديل الأخير للدستور الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 قد ألغى المادة 43 المذكورة أعلاه وحل محلها المادة 61 منه والتي اكتفت بالنص فقط على أنه: " حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون"³.

1- محمد الشريف كتو، "مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02"، مرجع سابق، ص 08-07.

2- انظر المادة 43 من الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 (معدل ومتمم).

3- انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وعليه، من خلال استقراء كل هذه المواد فيتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تفصيلات واضحة فيما يخص المنافسة الحرة وعلاقتها بالاحتكار ما يدل على نقض فادح في مضمون النصوص القانونية الموضوعية من طرفه.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منه

يرتكز مبدأ حرية الأسعار أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة كون أن المؤسس الدستوري قد أورد في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، ولعل أبرز القيود التي كانت ترد على حرية التجارة والاستثمار مسألة تحديد الأسعار¹، فأقرار مبدأ حرية الأسعار أيضا من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي ضميا مبدأ حرية التجارة والصناعة وتكرسه، فهذا المبدأ الذي يمثل النظام الليبرالي الدر ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار.²

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر رقم 03-03 لمبدأ حرية الأسعار على أنه " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم

1- رياض دبش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد الأول، 2019، ص 83.

2- هباش عمران، "القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، افريل 2023، ص 880.

المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج؛ والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها؛ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛ شفافية الممارسات التجارية¹.

وعليه، فإن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدتها في النهاية، فنص في المادة 04 أن حرية تحديد الأسعار لا بد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما أضاف أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية².

وتطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم، حيث تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو

1- انظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- رياض دبش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، مرجع سابق، ص 96.

تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.¹ وعليه، فيمكن القول أن مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، كونه يخضع كغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والاستثناء هو احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار.

المطلب الثاني

حظر الممارسات الاحتكارية

عمل المشرع الجزائري على حظر جل المنافسات الاحتكارية التي تخل بالمنافسة الحرة والمشروعة وهذا بموجب قانون المنافسة المعدل والمتمم رقم 03-03 منها الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار على السوق (الفرع الثاني)، التعسف في التبعية الاقتصادية (الفرع الثالث)، وعرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يعد حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و تكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم

1- راجع المادة 05 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

وتهدف الاتفاقات إما إلى تنظيم المنافسة أو إلى عرقلتها، إذ لا تصبح الاتفاقيات محظورة إلا إذا كانت تهدف أو تحدث اثر الحد من المنافسة في السوق، ولا يمكن حصر كل أشكال الاتفاقيات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لذلك اعتبرها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و عليه قام بمنعها وحظرها¹.

وعليه، فالاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل "مصطلحا يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين، أو شخصين من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أكثر من المتعاملين في سوق سلعة أو خدمة معينة، ويشمل أيضا السلع البديلة بتلك السلعة التي يمكن أن تحل محلها على أن يكون هذا السوق محكوما بقواعد المنافسة الحرة"².

تطرق المشرع الجزائري للاتفاقات المحظورة في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"³، حيث تم نقل هذا النص حرفيا من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي فالمشرع الجزائري مثل هذا الأخير لم يتطرق إلى تعريف الاتفاقات المنافية للمنافسة وإنما اكتفى بسرد بعض الحالات التي تكون فيها محظورة حيث جاءت صياغة النص عامة تشمل

1-بوسعيدة ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 87.

2-كواشي سارة، بن قري ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 27.

3- راجع المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية ، لكن يشترط ان يكون هدفها الحاضر أو المستقبلي منافي للمنافسة و ذلك ما نص عليه القانون من خلال عبارة "...تهدف أو يمكن أن تهدف...".¹

كما أنه من خلال نص المادة 6 من الأمر 03-03 يظهر جليا أنه لقيام ممارسة منافية للمنافسة وبالتالي خضوعها للحظر يكون من الضروري أن يكون هناك اتفاق، وقد سبق للجنة المنافسة الفرنسية أن أشارت صراحة إلى هذا الشرط في تقريرها الصادر سنة 1980 حيث ذهبت إلى أنه "كل الاتفاقات تفترض مشاركة أو اتحاد الإرادة كيفها كان شكل هذا الاتفاق حتى ولو لم يظهر فعليا"، وتضيف اللجنة ".... إن إثبات اتحاد الإرادة لدى أشخاص طبيعيين أو معنويين متميزين قانونيا أو اقتصاديا هو شرط مطلق لكل إدانة"، فكما هو معلوم فإن الاتفاق يفترض تعدد الأطراف وعليه حتى يكون هناك اتفاق لابد على الأقل من وجود شخصين، ولا يهم ما إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين مثلا منشآت صناعية تجمعات أو نقابات مهنية، جمعيات... الخ؛ وعليه، فالاتفاق المحظور "ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين".²

الفرع الثاني

حظر التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار على السوق

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، عندما تملك المؤسسة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو على حجم العروض في السوق، وبالتالي بناء

1- بوسعيدة ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مرجع سابق، ص 89.

2- كمال فليح، " قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص 933-934.

إستراتيجية دون أن يأخذ ردود أفعال المنافسين الآخرين، الأمر الذي يمكنها من إحداث عقبات أمام المنافسة الفعلية.¹

لقد تطرق القانون الأوروبي هذه المسألة في المادة 82 من اتفاقية السوق الأوروبي المشترك المعروفة باتفاقية روما المنعقدة في 1957، وتضمنت هذه المادة ما يفيد حظر إساءة استغلال وضعية الهيمنة وهنا يتفق القانون الأوروبي مع القانون الأمريكي بأن جاء خاليا من تعريف محدد للمركز المهيمن، وكما كان للقضاء الأمريكي دورا بارزا في تحديد مفهوم وضعية الهيمنة فإن القضاء الأوروبي له أيضا دور في هذا المجال فقد عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة بأنها: " قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على وضع عوائق أمام منافسة فعلية في السوق المعني، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".²

عرف المشرع الجزائري لأول مرة وضعية الهيمنة في الفقرة "ج" من المادة 03 الواردة في قانون المنافسة على أنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".³

وعليه، فالتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منها فيكون بفعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، وأما الاحتكار فقد يمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي

1- كواشي سارة، بن قري ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 04.

2- بعوش دليلة، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018، ص 210.

3- راجع المادة 03 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون هذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، إذ أدرج المشرع الجزائري موضوع الاحتكار ضمن المادة 07 من قانون المنافسة إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ولعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، وذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها¹.

كما يعد الاحتكار مرادف لوضعية الهيمنة ففي كل الحالات يوجد مشروع واحد يمتلك كل أو معظم الحصص في السوق، ولا يخضع بالتالي لأي منافس ويمكن لهذا الوضع أن ينتج عن ظروف طبيعية مختلفة كالاختكار الفعلي أو عن نصوص قانونية ويسمى في هذه الحالة بالاحتكار القانوني وتأكيدا على التشابه الموجود بين المصطلحين فإن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى للمادة 7 من قانون المنافسة استعمل الكلمتين معا واعتبرهما متلازمتين حيث جاء في هذه الفقرة: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها..."، وحتى الاجتهاد القضائي الفرنسي أكد على تشابه وضعية الهيمنة والاحتكار².

وعليه، فتكون وضعية الهيمنة نتيجة احتكار كلي أو شبه كلي للحصص في السوق وبالنتيجة يتحقق مركز مطلق للقوة الاقتصادية، وتكون المؤسسة المحتكرة هي المتعامل الوحيد في السوق بسبب ظروف مادية بحتة وهو ما يطلق عليه " الاحتكار الطبيعي" أو تطبيقا لأحكام قانونية ويطلق عليه " الاحتكار القانوني"،

1- بن عبد القادر زهرة، " حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق " دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص ص. 35-36.

2- بعوش دليلة، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص ص. 210-211.

وحاجز الدخول هي التي تؤدي في الغالب إلى خلق الاحتكارات، بالإضافة إلى القوانين، فسوق التبغ والكبريت على سبيل المثال بقيت في الجزائر محل احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت رغم التحولات التي أفرزتها المنافسة الحرة، فبقيت الممون الوحيد لهذا السوق بنص القانون، وهي وحدها قادرة على تسويق هذه المنتجات دون أن تتعرض إلى أية منافسة بسبب انعدام منتجات تعويضية¹.

الفرع الثالث

حظر التعسف في التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة من بين المستجدات التي آتت بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²، وقد عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"³.

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن وضعية التبعية الاقتصادية تبحث فقط العلاقات التجارية، وقد حدد المشرع بصورة أدق طبيعة هذه العلاقة حينما أشار إلى رفض التعاقد بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري، خاصة مع بروز مصطلح زبون وممون وبالتالي تستبعد كل معاملة غير تجارية.

1- بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق " دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص 38.

2- مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2014، ص 493.

3- راجع المادة 04/03 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

إن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يظهر في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي يقبلها مكرها لظروف تبعيته، وذلك إما عند إبرام العقد أو فسخه أو تنفيذه، ويشترط في كل الممارسات المحظورة بسبب القوة الاقتصادية في مجال المنافسة أن يكون هناك تعسفا، فلا يمكن في نظام السوق، أين يحق للمؤسسات ممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، أن تعاقب بسبب قوتها الاقتصادية، بل أن التصرف المحظور هو فقط التعسف الذي يمكن أن ينتج عن هذه الوضعية¹.

وقد نصت المادة 1/11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على الممارسات التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية، والتي سنعرضها كما يلي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل يفخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق².

1- بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية" دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، "مجلة الشريعة والاقتصاد"، المجلد السادس، العدد 11، جوان 2017، ص 126-127.

2- راجع المادة 02/11 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

الفرع الرابع

حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين

لقد حظر المشرع الجزائري عرض الأسعار أو البيع بأسعار منخفضة تعسفا واعتبره أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة، فإذا كان الأصل أنّ تحديد السعر حق للعون الاقتصادي يمارسه بكل حرية إلا أن هذه الحرية مقيدة بنصوص تنظيمية، وعليه يحظر البيع بأقل الأسعار إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة، حيث نجد أن بعض التجار ينتهجون هذه الممارسة المحظورة، لكن ليس تحقيقا للخسارة إنّما بهدف إبعاد متعاملين اقتصاديين آخرين وإخراجهم من السوق، كما أنها عملية ترويجية لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن وبعدها يستحذون على السوق ليرفعوا الأسعار ويتحكمون فيها بعد ذلك، إذ يظهر تضرر المستهلك من هذه الممارسة بعد استحواذ المؤسسة القائمة بعملية البيع على السوق أين يجعل منها مهيمنة، مسيطرة، محتكرة والأكثر من ذلك رفعها للأسعار لتعويض الخسارة، حيث يجد المستهلك نفسه مسير في اقتناؤه للسلع حيث لا يجد البديل¹.

تطرق المشرع الجزائري للبيع بأسعار منخفضة تعسفا بدليل المادة 12 من الأمر 03-03، والتي نصت على: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".²

1- حوت فيروز، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 378.

2- راجع المادة 12 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

من خلال استقراء نص هاته المادة يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري جعل البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها في المادة 6 من القانون نفسه.

يقصد بعرض الأسعار أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة تعسفيا قيام العون الاقتصادي بعرض أو بيع سلع ومنتجات للمستهلك بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج أو التحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها، كما هو التعسف الذي يصاحب العرض أو الممارسة والذي بدوره يجعلها محظورة¹.

لا تعتبر ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، بل هي تحديد أسعار على مستوى منخفض إلى حد يؤدي إلى إبعاد جزئي أو كلي للمنافسين الآخرين، أو دفع منافسين جدد محتملين إلى التخلي عن دخول السوق أساسا، وتهدف هذه الممارسة إلى زيادة رقم الأعمال في المستقبل، لأن مرحلة تخفيض الأسعار ستؤدي إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة رفع الأسعار ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا أدى التخفيض إلى إفلاس المتنافسين أو إدماجهم في المؤسسة صاحبة الممارسة، أو من خلال دفع المنافسين الجدد إلى عدم دخول السوق أساسا وما يدفع المؤسسة إلى القيام بهذا التصرف هو شعورها بوجود منافسة فعلية في السوق فترفع من حجم إنتاجها لكي تتمكن من تحفيظ أسعارها مما يعيق بالمنافسين².

وعليه، فإن مبدأ الحظر يعتبر رقابة قانونية أوجبها المشرع الجزائري لحماية المستهلك بصفة أولية، باعتباره يسعى دوما لاقتناء أكبر قدر من المشتريات بأسعار منخفضة، وهذا من أجل تحصيل القدرة الشرائية على وجه الخصوص، على اعتبار أن

1- حوت فيروز، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مرجع سابق ذكره، ص 381.

2- مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي" استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2017، ص 229.

الممارس لهذا البيع يستحوذ على السوق أين يجد المستهلك نفسه أمام سلع مفروضة عليه حيث لا يجد له بديلا مما يعدم سلطة الخيار لديه، أما المتعامل الاقتصادي فيجد نفسه مقيدا لا محالة لأن ممارسة البيع بالتخفيض تشل حركته التجارية، باعتبار أن المؤسسة التي تلجأ إلى هذه الممارسة تتمتع لا محالة بقدر كبير من القدرة والهيمنة، مما يجعل منها المسيطرة والمستحوذة على السوق، ومنه تقضي على بقية المتعاملين الاقتصاديين¹.

المطلب الثالث

رقابة التجميعات الاقتصادية

من الآليات التي كرسها المشرع الجزائري بهدف مكافحة الاحتكار هي الرقابة على التجميعات الاقتصادية مما يجعلنا في حيرة عن مضمون هذا النوع من الرقابة والتجمعات، لهذا سنتطرق إلى كل من مفهوم التجمعات الاقتصادية (الفرع الأول)، شروط خضوع التجمعات الاقتصادية للرقابة (الفرع الثاني)، ثم الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

تشكل التجميعات الاقتصادية أحد الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات في إطار حرية المبادرة المكفولة لها لزيادة قوتها الاقتصادية وتحسين تنافسيتها من خلال توحيد وتعبئة مواردها المشتركة مما يجعلها من هذه الزاوية ممارسة اقتصادية مشروعة. غير أنها في المقابل قد تمثل خطرا على المنافسة الحرة في السوق لما قد يترتب عنها من تعديل لبنيتها بفعل تخفيض عدد المتنافسين الناشطين فيه، الأمر الذي قد يحفز بدوره

1- حوت فيروز، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مرجع سابق، ص 396.

ظهور أو تنامي الممارسات المقيدة للمنافسة، أخصها الاستغلال التعسفي لوضعيات احتكارية أو لوضعيات هيمنة¹.

يعد التجميع من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية، إذ يمكن للشركات التجارية الاقتصادية وبما تملكه من حرية تعاقدية من التكتل والتجمع فيما بينها لأجل مواجهة المنافسة المفروضة عليها من باقي التجميعات الأخرى².

عرف المعجم القانوني للسيد Serge Braudo التجميع الاقتصادي بأنه: "العملية القانونية الناتجة عموماً عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عدة مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والتي تؤدي، سواء عن طريق الاندماج، أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بعض مسيريهما، أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأية طريق أخرى إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها"، وعليه، ينصرف مفهوم التجميع الاقتصادي عموماً إلى التكتلات التي تتم وفق أشكال قانونية مختلفة بين مؤسستين أو أكثر بغرض تحسين تنافسيتها أو زيادة قوتها الاقتصادية في السوق³.

1- شمس الدين بشير الشريف، سمحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الخاص (الأول)، جانفي 2021، ص 548.

2- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص 133.

3- شمس الدين بشير الشريف، سمحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مرجع سابق، ص 549.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فيظهر من تفحص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه لم يقدم تعريفا للتجميع الاقتصادي مكتفيا فقط بتحديد أشكاله القانونية، حيث تنص المادة 15 منه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول للمؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".¹

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للتركيز ضمن أحكام الرقابة التي أتى بها قانون المنافسة بدءا من المادة 15 إلى المادة 22 وذلك خلافا للمفاهيم الأساسية لقانون المنافسة التي تطرق لها ضمن نص المادة 03 منه، وعليه فقد أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكبر الذي يظهر عندما تملك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة أخرى،² وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون المنافسة بقولها: " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية

1- راجع المادة 15 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مرجع سابق،

حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على الممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
 - حقوق أو عقود مؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها¹.
- وعليه، فيتضح أن المشرع اعتبر المراقبة التي تمكن مؤسسة من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى هي أحد طرق التجميعات التي تدخل في نطاق المراقبة.

الفرع الثاني

شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

الرقابة هي نفوذ يملك شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسته، أو أكثر أو عن نفوذ اشرع الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، أو على جزء منه، ويتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها وإما بموجب عقد ناقل لملكية الكل أو جزء من أملاكها كعقد البيع أو عقد ناقل لحق الانتفاع منها مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها، والتأثير عليها من حيث تشكيلها، أو مداولاتها وقراراتها،² وخضوع التجميعات الاقتصادية لهذه الرقابة يتم وفق شروط نص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة رقم 03-03.

1- راجع المادة 16 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مرجع سابق،

أولاً: مساس التجميع بالمنافسة

نصت المادة 17 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".¹

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنها اعتبرت إمكانية مساس التجميع بالمنافسة شرطاً لقابليته للرقابة القبلية لمجلس المنافسة وهو أمر يجانب المنطق القانوني، لأنه لا يمكن ترك مسألة تقدير مدى المساس المحتمل لأي عملية تجميعية بالمنافسة لأطرافها يقدرونه تبعاً لرؤيتهم الذاتية لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة هذه المهمة الناتجة من صعوبة وتعقيد عملية التحليل الاقتصادي التي يتطلبها هذا التقدير.²

ثانياً: تجاوز التجميع العتبة القانونية

لم يفرض قانون المنافسة الرقابة على كل التجميعات الاقتصادية بل جعل عتبة محددة لذلك، إذ نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حق من الحقوق من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".³

يمكن تقييم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية لجنة كحجم البضائع أو المعاملات أو شبكات التوزيع ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة وذلك بعد أن نصت المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق

1- انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

2- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مرجع سابق، ص 553.

3- انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

بالمنافسة المرسوم التنفيذي 2000-315، الذي كان يحدد مقاييس أخرى وهي معايير عادة ما يصعب التأكد منها، وما يعاب على نص المادة 18 أنها لم يحدد الفترة الزمنية التي تم تقدير الهيمنة ومدى تأثيرها في السوق، والتي يفترض أن تكون على الأقل في حدود السنة التي تسبق الإعلان عن عملية التجميع.¹

كما أنه يمكن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بموجب النص التشريعي دون أعمال شروط الخضوع للرقابة، والسماح بتشكيل التجميع الاقتصادي، حتى في حال كونه ماسا بالمنافسة أو كونه يجعل من نصيب التجميع يجاوز عتبه %43 من المبيعات، أو المشتريات في سوق ما عندما تكون مزايا التجميع المحددة تشريعا متوفرة.²

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

كل تجميع اقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة يكون غير مشروع بالضرورة ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة، إلا أنه استثناء يمكن الترخيص بتجميع قد تكون له آثار سلبية على المنافسة يشترط وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك³، وقد نصت المادة 21 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من

1- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مرجع سابق، ص 137.

2- كواشي سارة، بن قري ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

3- كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 2017/2018، ص 35.

الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".¹

فالمشرع الجزائري استند لمعيار المصلحة العامة لأجل الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة ولم يبين المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم بوجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، هذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي حيث اعتبر تغطية التجميع المشروع الآثار السلبية على المنافسة شرط قانوني موضوعي يجب أن يتوافر من أجل ترخيص مجلس المنافسة للعملية، الأمر الذي لم يعتمد عليه المشرع الجزائري ربما لاختلاف الجهة المختصة بالترخيص استثنائيا حيث اكتفى بمعيار المصلحة العامة.²

1- انظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

2- كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة الاحتكار

من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

منذ تبني الجزائر النظام الليبرالي ومبدأ حرية التجارة وبصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي نص صراحة في المادة الرابعة منه على مبدأ حرية الأسعار مع تخويل الدولة إمكانية تقييد المبادئ العامة، إذ تم الاحتفاظ بذات النص في قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 الذي عدل بموجب القانون رقم 10-05؛ حيث يمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق نصوص تنظيمية، وفي سبيل التصدي لبعض الممارسات المنافسة لمبدأ حماية المنافسة الحرة وحرية التجارة، رسمت الدولة إستراتيجية وطنية لضمان التوازن الاقتصادي والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وذلك من خلال إصدار مجموعة من الآليات الإجرائية بهدف الوقوف ضد الاحتكار الغير العقلاني وتشويبه بالمنافسة الحرة وذلك بالاستناد على مجلس المنافسة الجزائري.

وعليه سوف نستعرض في هذا الفصل المعنون بالآليات الإجرائية لمكافحة الاحتكار كل من تكريس إمكانية المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة من أجل حماية المنافسة من الاحتكار (المبحث الأول)، ثم التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار والبت فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس إمكانية المتابعة الإدارية

أمام مجلس المنافسة من أجل حماية المنافسة من الاحتكار

يختص مجلس المنافسة بتنظيم وضبط قطاعات استراتيجية بحكم ممارسته لسلطات ضبطية و تنظيمية، فهو يسعى للفصل في المصالح المتنازعة وكذا وضع إطار قانوني وأخلاقي مؤطر للسوق لكافة المدارين لاسيما في مجال المنافسة الحرة من الاحتكار، حيث كانت المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة قبل صدور الأمر رقم 95-06 تدخل ضمن اختصاصات القضاء، لكن وبعد تكريس قانون المنافسة كفرع قانوني جديد أصبحت قضايا المنافسة حصريا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة الذي يسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون لاسيما القمعية منها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث حيث قسمناه إلى الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة من الاحتكار (المطلب الأول)، ثم تحريك المتابعة الإدارية عن طريق الاخطار لمجلس المنافسة الجزائري (المطلب الثاني).

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة الحرة إلى انشاء مجلس المنافسة الذي يعد أهم سلطة لضبط السوق وحماية المنافسة الحرة من الاحتكار، لهذا كان لا بد لنا من التطرق إلى انشاء مجلس المنافسة الجزائري كسلطة ضبط السوق (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهم صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء مجلس المنافسة الجزائري كسلطة ضبط السوق

من خلال القوانين المتعلقة بالمنافسة نجد أن المشرع لا يضع بشكل عام تعريفا محددا لمجلس المنافسة بل يترك مسألة تكييفه للفقهاء، وهو بصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا، كما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تخوله اتخاذ قرارات وإبداء الآراء وإصدار التوصيات، والرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06، نجد أن المشرع الجزائري لم تتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا"¹.

ما يفهم من نص هذه المادة أنه يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الإدارية، كما بين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها، حمايتها من كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فهو هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة هذه القرارات التي هي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وترقيتها أي المنافسة وتطويرها باعتبار أن مجلس المنافسة له عدة صلاحيات من بينها صلاحيات ذات طابع استشاري، صلاحيات أخرى في إطار إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهو منحى سليم، إذا ما تعرفنا أن المشرع ليست وظيفته وضع تعريفات، بل الوظيفة الأساسية له هو وضع الأحكام، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي يطلق عليها الفروض، في حين أن مسألة التعريفات مسألة يتصدى لها الفقه القانوني أو البحث العلمي في مجال القانون،

1- لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي" قوانين الإصلاحات الاقتصادية، النظام المصرفي"، الاستثمار، المنافسة، الخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 86.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فنجد كاستثناء وفي حالات قليلة، قد يلجأ إلى التعاريف لمفاهيم أو مصطلحات إذا ما كان لها آثار قانونية معينة.¹

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام بالمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 01/23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".²

فالسلطة هي منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات، حتى يتمكن من مزاوله صلاحياته، باعتباره إدارة من إدارات الدولة فقط، وليس السلطة بمعناها التقليدي والتي تحتكرها فقط السلطات الثلاث المعروفة في الدولة، إذ تم تكريس دور مجلس المنافسة في إطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية، من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح مختلف الممارسات التي من شأنها أن تعرقل المنافسة الحرة والنزاهة؛ لذلك جعل المشرع الجزائري من هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة.³

أما التعديل الأخير بموجب القانون رقم 10-05 فلم يتطرق إلى أي جديد فيما يخص مسألة تحديد الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة فهو قانون يتكون من 7 مواد

1- بريك عبد الرحمان، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طينه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2019، ص 146.

2- راجع المادة 01/23 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

3- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 227-228.

فقط، تناولت مواضيع محددة مثل توسيع نطاق أحكام الأمر رقم 03-03 لتشمل مزيداً من النشاطات، واعتبار الوظائف التي تسند إلى تركيبة هذا المجلس هي وظائف دائمة.¹ وقد أدت الاختلافات العديدة حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة إلى وجود عدة آراء فقهية منها:

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

حيث أن هذا الاتجاه يرى بأنه كذلك بالنظر إلى قواعد تشكيلته التي تبين نية ضمان استقلالية هذه الهيئة فهو سلطة لأنه لا يعتبر هيئة استشارية بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، ومتى اختلت المنافسة في السوق كان المجلس مختصاً بضبطها مهما كان النشاط المعني، ومهما كان القطاع الذي ينتمي إليه عاماً أو خاصاً.²

- ذو طابع إداري وهذا الطابع يعتبر أمراً مؤكداً بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أن: " تنشأ سلطة إدارية..."، وبالتالي باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه تصرفات وقرارات إدارية.³

- جهاز مستقل يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية.

1- بريك عبد الرحمان، بريك فارس، " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 148.

2- سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ، 2006/2005، ص 76.

3- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 268.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، وبالنظر إلى التسمية لا يمكن إدراجه ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة إلا من خلال مقارنة خصائصه بخصائص السلطات الإدارية المستقلة وذلك انطلاقاً من أسباب ظهورها في النظام القانوني الجزائري¹.

ثانياً: مجلس المنافسة هيئة قضائية

إن مسألة تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تقتضي كذلك البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، والتي استحدثها المشرع لوضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، وبذلك فإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة لديه عدة أسباب وعوامل، منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري ولاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة العقاب الجنائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد².

ويرى البعض أن طبيعة مجلس المنافسة القضائية تظهر من خلال الإجراءات المتبعة أمام المجلس والمشابهة لإجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادية، والتي قيدها المشرع بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وتبليغ القرارات للأطراف، كما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع العقاب، مما جعل اتجاهه يعتبره مجلس المنافسة "هيئة شبه قضائية" بالنظر إلى اختصاصه في توقيع الجزاء، في حين ذهب اتجاه آخر إلى حد اعتباره بمثابة هيئة قضائية تامة وكاملة، حيث تم التأكيد

1- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 168.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص ص 263-264.

على هذه الصفة بالنص صراحة في القانون المنشئ للمجلس¹.

وبالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة فقد نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على تشكيلة مجلس المنافسة وحددتها من حيث العدد بتسعة أعضاء، مما نعتبره منحي مقبول من الناحية الكمية فهذه التشكيلة فردية مما يمكن معها أثناء التصويت في أي مسألة تخص المنافسة، يكون فيها صوت الرئيس هو المرجح²، ويتشكل مجلس المنافسة بحسب هذه التركيبة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات التالية:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، ما يلاحظ على هذه الفقرة عدم التحديد، مع العلم أنها ذو إلا من مجلس الدولة فقط باعتباره أعلى هيئة طابع إداري فلماذا لا نكتفي في الله طبيعة قضائية ما يتعارض دستوريا مع مبدأ في القضاء الإداري وهل مجلس الفصل ببين السلطات، كما نسجل أن هادين العضوين يكونان بصفة قاض أو مستشار وفي ذلك غموض هل يقصد المشرع قاض بصفة مستشار، إذا الأمر كذلك فكان الأولى أن يقول قاض برتبة مستشار أو بالصفة العامة وهي قاض وهي تضم رتبة المستشار أو غيرها من الرتب في مجال القضاء.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو واحد يختار بناء على اقتراح من وزير الداخلية، أول ملاحظة نسجلها على هذه الفقرة من المادة 23 مصطلح الكفاءات، كيف نحدده عمليا أو بصفة دقيقة، أو بناء على أي معيار كان الأجدر به أن يحدد هذه الفئة. أصحاب الشهادات الجامعية مثلا، ولماذا هذا العضو

1- محمد الشريف كتو، " الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 264.

2- راجع المادة 24 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره .

المقترح من وزير الداخلية، السؤال المطروح ما علاقة وزير الداخلية بمجال المنافسة ولماذا هذا الاقتراح أنه تدخل من السلطة التنفيذية الذي يمس حتما باستقلاليتها، كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي، ولماذا يعينون كموظفين بصفة دائمة ألا يعتبر ذلك مساس باستقلالية المجلس وعدم خضوعه للرقابة الشعبية التي تكون وفق آلية الانتخاب، فضلا عن الرقابة القضائية، هذه الرقابتين من أنجع أنواع الرقابة التي تسمح بسير المجلس في ظروف من الشفافية والنزاهة مما ينعكس إيجابا على حقوق الأشخاص¹.

الفرع الثاني

أهم صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري

تتنوع وتتعدد صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03-03 سالف الذكر من صلاحيات استشارية وصلاحيات تنازعية، بالإضافة إلى صلاحيات في ميدان رقابة التجميعات الاقتصادية.

أولا: الصلاحيات الاستشارية

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 المتضمن لجنة إصلاح

1- بريك عبد الرحمان، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 152-153.

هياكل الدولة الذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة منها استشارة إلزامية واختيارية.¹

1. الاستشارات الاختيارية:

تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني،² ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35 و38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 35 على: "يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك..."، ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، كما نصت المادة 38 على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة الممارسات المقيدة للمنافسة..."³.

وعليه، فيمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى.⁴

2. الاستشارات الإلزامية:

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص،

فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 161.

2- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 234.

3- راجع المادتين 35 و38 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

4- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 234.

القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها ، غير أنه ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها، إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة الاستشارة، ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به¹.

ثانيا: الصلاحيات التنافسية

يفرض مجلس المنافسة عقوبات صارمة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ حرية المنافسة وبما أنه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات إدارية، إذ يتمتع مجلس المنافسة بصفته مكلف بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي بوسائل تدخل عديدة، وبمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الفرنسي أكد وزير الاقتصاد أن المجلس يختص بثلاث أدوار أولها بيداغوجي ثانيها تصحيحي وثالثها قمعي وفي خطاب وجهه وزير الاقتصاد لهذا المجلس قال : "سيؤدي مجلس المنافسة دور بيداغوجي من خلال القرارات التي سيتخذها، سيبين ويشير للمؤسسات والمنظمات المهنية الحدود التي لا يجب أن تتجاوزها دون أن تمس بالتنافس للأسواق"².

أصدر المشرع الأمر رقم 95-06 الذي حدد الدور القمعي والتنازعي لمجلس المنافسة، مع بيان الجرائم الماسة بقواعد سلامة المنافسة، إلا أن الأمر تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 ليحدد نظاما وضوابط جديدة لمجلس المنافسة حيث انيطت له

1- عائشة لكلل، "القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014، ص ص. 14-15.

2- جلال مسعد، " دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص 360.

صلاحيات فعالة في ردع المخالفين من خلال تسليط العقوبات اللازمة والفصل في النزاعات كسلطة قضائية موازية، وهذا متوقف عن نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط المتعاملين الاقتصاديين في جرائم تمس بقواعد المنافسة السليمة¹.

ثالثا: صلاحيات في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية

لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها؛ لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة؛ لذا ألزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لابد من أنه يمس بالمنافسة، وأن يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بعد قيامه بدراسة معمقة ودقيقة بناء على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على ما يتعلق بعملية التجميع، كما قد يرخص به مع وضعه لشروط خاصة².

المطلب الثاني

تحريك المتابعة الإدارية عن طريق الإخطار لمجلس المنافسة الجزائري

يتم تحريك المتابعة الإدارية في مجلس المنافسة الجزائري عن طريق الإخطار وهذا بهدف الوقوف ضد التهديدات التي تواجه المنافسة الحرة بسبب الاحتكار، حيث

1- سويدي ناصر، بوراس محمد، "الاختصاص التنزعي لمجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم

السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص 642.

2- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص 240.

يتم هذا الاخطار من اشخاص مؤهلين (الفرع الأول)، كما أنه بدوره يتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني)، التي تمر عبر مراحلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ منها تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يكلف بعض الأشخاص أن تحرك الاخطار لمخاصمة مؤسسة ما وذلك بشرط مجموعة من الشروط حتى يكون هذا الاخطار قابلا للنظر فيه، وهذه الأشخاص قد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون المنافسة رقم 03-03¹.

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

باعتبار الوزير المكلف بالتجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة فهو يمكنه تحريك الإخطار، إذ يقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها أن تخل بقواعده، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناء على تحقيقات الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة من الممارسات موضوع الإخطار بعد دراسة قانونية واقتصادية للحالة موضوع الشكوى.²

ثانياً: الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة حول مختلف الممارسات المخلة بحرية المنافسة إذا ما ألحقت أضراراً بالمصالح التي تسهر على حمايتها،

1- راجع المادتين 02/35 و 44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2022، ص 14.

لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاتفاقات المحظورة، حيث بإمكان الجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة في هذا الإطار من أجل منح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات، كما تلجأ إلى إخطار مجلس المنافسة أيضا في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها ولأجل ذلك، وجب عليها أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري في ما إذا كانت هذه الممارسة منافية للمنافسة أم لا.¹

ثالثا: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة

يخطر مجلس المنافسة نفسه إما لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها والمعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بمناسبة استشارته للحصول على رأيه في مسألة ما تدخل ضمن نطاق اختصاصه، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه والتي من شأنها الإخلال والمساس بالنظام العام الاقتصادي في نفس السوق أو سوق أخرى من غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها.²

رابعا: الهيئات الاقتصادية والمالية

يقصد بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية (المصارف)، بحيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة

1- علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود

وقانون الأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، ص 41.

2- نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14-15.

في هذين القطاعين¹.

خامسا: المؤسسات

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الإدارة، وذلك يثبت نية إخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك، و منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة هو من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد لان أهم شرط لقيام المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه، فالإخطار يبقى صحيحا حتى ولو تعرضت المؤسسة المخطرة لإجراء التصفية القضائية ما لم يتم شطبها من السجل التجاري ومن قائمة المؤسسات، فيستمر وجودها إلى غاية نشر وإشهار إفلاسها².

الفرع الثاني

خصائص الإخطار

يعد الإخطار كغيره من إجراءات تحريك الدعاوى فهو يتم تحريكه وفقا لشروط منصوص عليها في النصوص القانونية بالإضافة إلى كونه يتميز بمجموعة من الخصائص وهي على النحو التالي:

1- بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، "الإخطار" الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2023، ص 203.

2- وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق العلوم، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 182.

أولاً: الطابع المكتوب للإخطار

بالرجوع للمادة 17 وما بعدها من القرار رقم 1 المؤرخ في 02 جويلية 2013 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أن القانون يشترط في الإخطار أن يكون في شكل عريضة موقعة، معنونة ومحركة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة رقم 2/08 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وحسب المادة رقم 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره تودع العريضة لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات في أربع نسخ مع إرفاقها بنسخة إلكترونية بصيغة (PDF) ، أو ترسل عن طريق رسالة مضمّنة مع وصل استلام إلى العنوان الآتي: مجلس المنافسة 42 و44 شارع محمد بلوزداد الجزائر، وزارة العمل الطابق الثامن¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتضمن موضوع الإخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى ، وتحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي يدّعي صاحب الشكوى أنه تمّ خرقها فضلا عن عرض الوقائع التي تميّز هذا الخرق والظروف الأخرى لاسيما تلك التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية والسياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة، إلى جانب هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند لها صاحب الشكوى هذه الظروف في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها، وفي حالة ما إذا كان الإخطار مرفقا بوثائق ملحقة يجب أن تكون هذه الوثائق مرتبة وفق رقم تسلسلي

1- نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 16.

ومسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها، عنوانها أو طبيعتها، عدد الصفحات التي تتضمنها، ويقدم جدولا للإرسال والوثائق المتصلة في 4 نسخ.¹

ثانيا: الطابع الاختياري للإخطار التنازعي

تنص المادة 44 من الامر رقم 03-03 على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر..."، أما المادة 48 من نفس الامر فتتص على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."²

من خلال استقراء نص المادتين يتضح ضمناً من عبارة "يمكن" الواردة في المادتين إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الاختيار الممنوح للمتضرر من الممارسات المخلة بالمنافسة في اختيار الجهة التي يعرض قضيته أمامها، وهو ما يدل على مشاركة مجلس المنافسة الجهات القضائية النظر في تلك الممارسات وإن اختلفت سلطات كل منهما في هذا المجال.³

وعليه، فإذا كان للمتضرر حرية الاختيار في اللجوء إلى مجلس المنافسة أو المحاكم وفقا للطرح السابق فإنّ حرّيته في ذلك ليست مطلقة، إنما ترد عليها قيود، حيث يجب عليه أن يأخذ في الحسبان الأجل المقرر لتقادم الدعوى سواء أمام مجلس

1- علّاش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 44-45.

2- أنظر المادتين 44 و48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- علّاش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 46.

المنافسة أو أمام المحاكم، كما عليه مراعاة حدود اختصاص كل من مجلس المنافسة والمحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة.¹

الفرع الثالث

مرحلة قبول الإخطار

يبلغ مجلس المنافسة قراره بالقبول وفقا لما تضمنته المادة 47 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر،² أذ أنه في هذه المرحلة يقوم مجلس المنافسة بمجموعة من الخطوات أو المهام والتي نذكرها على النحو التالي:

- مباشرة الإجراءات الضرورية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بإسناد القضية للمقرر وهو ما نصت عليه المادة 24 من القرار رقم 1 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: "يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين".
- إبلاغ سلطات الضبط المعنية إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصها، فيرسل المجلس الملف فورا لها من أجل إبداء الرأي فيه في مدة أقصاها 30 يوما هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال المعلومات أو الوثائق التي يحوزها أو يمكن أن يجمعها إل السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني، إلا إذا المعلومات أو

1- علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مرجع سابق،

2- راجع المادة 47 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الوثائق تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي.¹

- فتح المجال أمام المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة من أجل تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر.²

1- بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، "الإخطار "الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص ص 210-211.

2- راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

المبحث الثاني

التحقيق في القضايا المتعلقة

بحماية المنافسة من الاحتكار والبت فيها

بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم حصر مهمة التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة في فئة المقررين التابعين لمجلس المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 50 فقرة أولى منه،¹ وكذلك إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات أو طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة في المسائل التي تدرج في اختصاصها، حيث أنه بقبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بتعيين المحققين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار وذلك للقيام بالتحريات الابتدائية كبدية لهذه المرحلة، غير أن هؤلاء المحققين لا يمكنهم البدء بمهامهم إلا بعد تحديد نطاق اختصاصاتهم، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إذ سنتناول كل من التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار (المطلب الأول)، ثم البت في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

إن التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة الحرة من الاحتكار يقتضي المرور بمجموعة من المراحل أو الخطوات من أهمها التحريات الأولية (الفرع الأول)، ثم التحقيق الحضورى لمجلس المنافسة الجزائري (الفرع الثاني).

1- راجع المادة 01/50 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

الفرع الأول

التحريات الأولية

إن المبادرة بالقيام بالتحريات الأولية لإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة يتم فيها البحث والكشف عن الأدلة التي تكون غايتها المساعدة في إثبات الادعاءات التي تكون محل التحقيق¹، حيث تتضمن هذه المرحلة الأولية تضافر جهود أشخاص لمباشرة هذه التحريات وذلك من خلال مجموعة من السلطات التي تمنح لها وما يترتب عليها من التزامات.

أولاً: الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على الأعوان المكلفة بالتحقيق على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتضييق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامهم الموظفون الاتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة².

من خلا استقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن الاعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق هم كل من ضباط واعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى

1- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص 50.

2- انظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية، والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لم يذكر الأمر رقم 03-03 ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لكن في خلال تعديله سنة 2008 فقد نص على هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وعليه فإن المشرع قد أدرج ضباط وأعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

لقد اعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والتي تتضمن كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسل كمفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

3. الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية

لقد أدرج المشرع الأعوان التابعين للإدارة ضمن الأعوان المؤهلين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

4. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

من خلال استقراء نص المادة 49 يلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في فئة المقررين هذا ويمكنهم الاستعانة بأي خبير أو

يستمتع إلى أي شخص يمكنه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المتعلقة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.¹

ثانيا: التزامات وسلطات المقرر

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قرر إلى أن سلطات المقرر تمتد إلى الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص إمكانية دخول المقرر أو المحقق إلى المحلات التجارية والمكاتب وحجرتها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن والمحلات، إذ أن الدخول إليها يعتبر مسموحا قانونا، لكن لا يجب أن يكون دخولا حرا، كما يمكنه أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03.²

كما يلتزم المحققون كذلك بتحرير محاضر حيث أن المشرع في إطار الامر رقم 03-03 لم يفصل في النص على الأحكام المنضمة للمحاضر بحيث أحال في هذا الشأن إلى القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وذلك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتمم للأمر رقم

1- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021، ص ص 45-47.

2- تنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يتمتع من ذلك بحجة السر المهني ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، أو حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامها، وتضاف المستندات المحظورة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 49 مكرر،¹ حيث جاء في تقريرها الخبرة على أنه: "تمت كفاءات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".²

بالإضافة إلى تحرير المحاضر فيلتزم كذلك المحققون بتحرير التقارير التي هي عبارة عن وثائق يتم إعدادها من طرف المقرر ولدى مجلس المنافسة، إذ ترك المشرع أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأول، وأجل شهرين بالنسبة للتقرير النهائي، وهو ما يستغرق وقت طويل للفصل في القضية، وهو أمر من شأنه ينقص من فعالية المجلس وتراكم الملفات لديه³، وهذا طبقاً لمضمون المواد 52 و54 و55 من الأمر رقم 03-03.⁴

الفرع الثاني

التحقيق الحضورى لمجلس المنافسة الجزائري

تعد مرحلة التحقيق الحضورى مرحلة ذكرته في الإجراءات كونها تحتوي على جملة من الضمانات المقدمة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، ويختص بها المقرر لوحده حيث بإنهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات إجرائية، إما وضع حد للقضية محل التحقيق إذا ارتأى عدم اختصاص مجلس المنافسة فيها ذلك لعدم توفر الوقائع وعدم وجود أسباب وأدلة مقنعة وهو ما أشارت إليها المادة 50 من

1- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، "التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة"، مرجع سابق، ص 49.

2- انظر المادة 49 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره.

3- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، "التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة"، مرجع سابق، ص 49.

4- راجع المواد 52 و54 و55 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

الأمر رقم 03-03، أو إجراء المواصلة إذا تيقن أن هناك ممارسة منافية للمنافسة فلا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد جمع الوثائق والمعلومات اللازمة للبدء في إجراء المتابعة وكذا جمع كل العناصر وأدلة الإثبات¹.

أولاً: تبليغ المآخذ

فبعد تأكد المقرر من قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراءها، بمعنى وصف للممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات وهدفها وأثارها المقيدة للمنافسة، بالتالي استخلاص وإعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر فالمآخذ إذن شبيهة بقرار الاتهام².

نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر"³.

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المآخذ تبلغ للأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة في شكل تقرير أو محضر حسب الحالة وإرساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يكلف بتبليغه للأطراف المعنية⁴.

1- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 75.

2- ساوس خيرة، حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 83.

3- انظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

4- ساوس خيرة، حماش سيلية، " تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة "، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: ما بعد تبليغ المآخذ

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضوري للتحقيق فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي يضمنه رأيه المعل في القضية على أساس المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وذلك بناء على تحرياته والملاحظات التي قدمتها الأطراف، ويرفق التقرير بملاحق كتبليغ الأطراف بالتقرير الأولي وملاحظاتهم¹، حيث تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه"².

كما يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، وكل الملاحظات التي تتعدى هذا الأجل لن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجلس الذي يستبدها من المناقشة، كما يحدد التقرير كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية³.

وعليه، فتعد هذه المرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة للأطراف وبالتالي تتخذ بشأنها كامل الإجراءات القانونية اللازمة أو يتم إعفاء الأشخاص من المتابعة⁴.

1- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 82 ذكره.

2- انظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

3- ساوس خيرة، حماس سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 84.

4- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني

البت في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

إن البت في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة الحرة من الاحتكار يقتضي أولاً التطرق إلى فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار (الفرع الأول)، ثم كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول دور صلاحيات المجلس في الفصل في تلك القضايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

بعد أن يتم إخطار مجلس المنافسة بواسطة طلب أو شكوى بممارسة مقيدة للمنافسة كالاحتكار تتعقد جلسة بمجلس المنافسة والتي يصدر عنها مجموعة من القرارات.

أولاً: سير جلسات مجلس المنافسة

تعد جلسات مجلس المنافسة علنية في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مما يعني أنها مفتوحة لحضور الجمهور، على عكس ما نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي ينص صراحة على أنه لا تعد جلسات مجلس المنافسة علنية، غير أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سار مسار القانون الفرنسي وذلك بالنص صراحة على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية ونشير في هذه الحالة إلى أنه بالرغم من النص فيما سبق على علنية جلسات المجلس

إلا أنه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.¹

1. سرية الجلسات

إن الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية وبحضور الأطراف وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03/28 من الأمر رقم 03-03-03 على أنه: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، والجدير بالذكر أن الأمر رقم 06-95 كان ينص على علنية الجلسات وذلك حسب نص المادة 02/43 من الأمر رقم 06-95 الملغى على أنه: "جلسات مجلس المنافسة علنية"، وبالرغم من النص فيما سبق على علنية جلسات المجلس إلا أنه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.²

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للأطراف وللممثل الوزير، الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه، إلى أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه³، حيث تنص المادة 03/30 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004، ص 40.

2- ساوس خيرة، حماس سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 86.

3- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص ص. 53-54.

هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".¹

وعلى الرغم من النقاش الفقهي الحاد الذي أثارته هذه الخاصية هناك بين مؤيد ومعارض، حيث يستند معارضي السرية إلى أنها تفقد الجلسة كل الفائدة الموجودة من علانيتها كالشفافية التي بإمكانها ردح كل محاولة لمخالفة قانون المنافسة، كون المؤسسات الناشطة في السوق لا تحب التشهير بمشاكلها علنا، في حين يتمسك مؤيدي السرية بكون علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية في قانون المنافسة ألا وهي قاعدة سرية الأعمال.²

2. احترام مبدأ المواجهة

لقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال الأمر رقم 03-03 وقبله الأمر رقم 95-06 وذلك في ظل احترام حق الدفاع والمواجهة وهذا حسب ما تضمنته المادة 01/30 على أنه: "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".³

غير أن تطبيق مبدأ سرية الأعمال تترتب عنه نتائج خطيرة، وتتمثل في إمكانية احترام السندات والوثائق المسحوبة على المآخذ المنسوبة إلى الطرف الراغب في سحبها مما يشكل مساسا في حقوق الطرف الآخر، إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 01/29 من الأمر رقم 03-03 ولصحة انعقاد الجلسة لابد من توفر بعض الشروط

1- انظر المادة 03/30 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 54.

3- انظر المادة 01/30 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

في عضو مجلس المنافسة وهي:

- ألا يكون للعضو المشارك مصلحة في القضية المطروحة.
- ألا تربط بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.
- ألا يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية¹.

ثانياً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

تعد القرارات المجال الخصب لحصيلة عمل مجلس المنافسة، وهي تتنوع بحسب طبيعة المجال الذي تعالجه، وعليه فيقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بغرض الحد من هذه الممارسات.

1. العقوبات الأصلية المقررة من قبل مجلس المنافسة

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، إذ يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت قيام مسؤولية مرتكب الجريمة، ويعتبر القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار العقوبات إلا أن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لمخالفات وممارسات تنافي قواعد المنافسة النزيهة، وذلك من خلال إصدار أوامر أو فرض غرامات مالية².

أ- إصدار الأوامر: يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير تقويمية في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي

1- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 55.

2- ساوس خيرة، حماش سيلبية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 88.

وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹.

ب- فرض غرامات مالية: يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لاسيما الاتفاقات الغير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة وكذا الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجمعات المعنية والاحتكار².

2. العقوبات التكميلية

لقد اعتبر المشرع الجزائري النشر عقوبة تكميلية للتشهير بالاعون الاقتصادي مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه وذلك ردعا لأي محاولة لمخالفة أحكام وقواعد المنافسة، كذلك من اجل إعلام الغير وبالأخص الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، وبالتالي يفرض احترامها لضمان أكثر للشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية³، وهذا وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل⁴ لنص المادة 49 من الأمر 03-03 إذ أن هذا الأمر ليس بالسمعة التجارية

1- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 42-43.

2- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 57.

3- ساوس خيرة، حماس سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 93.

4- تنص المادة 23 من الأمر رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 على أنه: "ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم".

للمؤسسات حيث يصيبها بأضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعما لاحترام أحكام تشريع المنافسة¹.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

الفصلة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

يمكن أن تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، إذ هناك شروط يجب أن تتوفر لإمكانية الطعن وبين ميعاد مباشرته والجهة المختصة للفصل فيها².

أولاً: الجهة المختصة بالنظر في الطعن

قام المشرع الجزائري بالفصل في المنازعات بين القضاء العادي والإداري، إذ تتولى الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ذات الصلة بالمواد التجارية³، وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام

1- تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة وسيلة إعلامية أخرى".

2- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع نفسه، ص 62.

3- قارة علي خدوجة، حوماني جويده، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعتمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 57.

مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجار...¹

يعمل القاضي بالنظر في القرار محل الطعن وذلك على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فيكون أمامه إما تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله بعد النظر في مشروعية القرار بالتأكد من ارتباط القرار بإحدى اختصاصاته وصلاحياته، ومراقبة مدى التقيد بالإجراءات والشروط الشكلية لإصدار القرار لاسيما التعليل، كما يبحث في عدم وقوع المجلس في خطأ تقدير الوقائع أو في تطبيق قانون المنافسة، ومن ثمة فإذا أصدر القاضي حكماً بإلغاء القرار فيكون أمام الطاعن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن الغرفة التجارية أو الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا في حالة تأييد مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة.²

ثانياً: القرارات القابلة للطعن

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كالاحتكار وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ومن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر، العقوبات المالية، في حين تستثني طبعاً تلك المتعلقة بالتجميعات، والتي منح المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري.³

1- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- قارة علي خدوجة، حوماني جويده، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

3- راجع الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22_13 السالف الذكر.

ثالثاً: إجراءات الطعن

بمجرد إيداع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية، وتجدر الإشارة إلى أنه مباشرة بعد تلقي هذه النسخة يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها له هذا الأخير، كما أنه بعد تبادل الأطراف للمستندات الجديدة المتعلقة بالقضية موضوع الدراسة، يرسل المستشار المقرر نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة بقصد الحصول على ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار.¹

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن في نص المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03، وهي على النحو التالي:

- تقديم الطعن من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.
- تسجيل عريضة الاستئناف على مستوى مجلس قضاء الجزائر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إرسال نسخة من الطعن إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة ما لم يكن طرفاً في القضية.
- يتعين على رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر.
- يقوم المستشار بإرسال نسخة عن كافة المستندات المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة ورأس مجلس المنافسة لإبداء الملاحظات بخصوصها بشكل كتابي مع تبليغها لأطراف القضية.

1- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص ص 42-45.

- إمكانية التدخل في الدعوى في أي مرحلة كانت من قبل الأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة ولكنهم ليسوا أطراف في القضية.
- إرسال كافة القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة ورؤس مجلس المنافسة¹.

رابعاً: آجال الطعن

فَرَّقَ المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك وفقاً لطبيعتها، فبالنسبة للقرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في آجالها 20 يوم، بينما يكون الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ العقوبات المعنية والأوامر وإجراءات النشر أي القرارات المتعلقة بالموضوع في آجال شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار وذلك استناداً لإحكام المادة 63 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي حالة عدم احترام الآجال المحددة في قانون المنافسة فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، أما الغاية من تحديد المشرع لآجال قصيرة لاسيما في الإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية القرارات الصادرة².

1- راجع المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثالث

حدود صلاحيات مجلس المنافسة

في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

تتدخل سلطات الضبط الاقتصادية في مجال الضبط الاقتصادي والمالي وهذا بهدف حماية المنافسة الحرة من الاحتكار والمتمثلة في كل من سلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية في متابعة الممارسات الاحتكارية.

أولاً: دور سلطات الضبط القطاعية في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار

تتمثل سلطات الضبط القطاعية في كل سلطات الضبط الاقتصادية وسلطات الضبط المالية.

1. دور سلطات الضبط الاقتصادي في متابعة الممارسات الاحتكارية

نجد من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية.

أ- لجنة الإشراف على التأمينات

نصت المادة 248 مكرر من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات¹، على أنه: "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين

1- المادة 248 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر. ج. ج.، عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة"، حيث يعتبر نشاط التأمين وإعادة التأمين من بين النشاطات التي اهتم بها المشرع الجزائري، إذ قام هذا الأخير بإنشاء سلطة ضبط اقتصادية، والتي تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين كما منح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات حق إصدار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وذلك من أجل حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين¹.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

قام المشرع الجزائري بإحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا نظرا للدور الذي يلعبه نشاط الكهرباء والغاز في الدولة ومدى إمكانية التلاعب به من خلال القيام بممارسات مقيدة للمنافسة، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مهامها من خلال القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات²، حيث من مهامها التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وإبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية التي تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه، وتتمتع أيضا للجنة بصلاحيات التحقيق في الشكاوى والطعون

1- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 89.

2- قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. ج عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزيائن، وإصدار قرار بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹.

ج- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين وهذا تطبيقاً لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية²، ولكن تتطلب استعادة المنافسة في السوق من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية معرفة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة منها حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً وحظر الاحتكار.

كما أن المشرع الجزائري كرس آلية التعاون بين مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها سلطة ضبط عمودية تنظم ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، إذ يجب على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تقوم بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية تتدرج ضمن صلاحياته، وفي حالة رفع قضية أمامها تتدرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه، كما يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصها.

1- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

2- راجع القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 الصادر في 13 ماي 2018.

أما في حالة رفع قضية أمام مجلس المنافسة تتدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه، وهذا تطبيقا لنص المادة 18 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية شأنه معالجة مساوئ إمكانية التداخل في الصلاحيات بين السلطتين¹.

2. دور سلطات الضبط المالي في متابعة الممارسات الاحتكارية:

لقد كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي بمهمة حماية المنافسة، وسنوضح ذلك من خلال دور كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

أ- مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض² (الملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³، الذي أشار في مادته 75 منه إلى ضرورة حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية، إلا انه تم إلغاء الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، مؤخرا وهذا بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي⁴، والذي ينص في المادة 82 منه على ما يلي:

1- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص ص.90-91.

2- أمر رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003 (ملغى).

4- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43 الصادر في 27 جوان 2023 .

" لا يجوز للبنوك و المؤسسات أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكور في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي ان تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر، محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرفها".

ب - اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضبط في المجال المصرفي، حيث أنشأت هي الأخرى بموجب القانون رقم 90-10 الملغى بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي الغي بدوره بموجب القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه حيث أن هذا الأخير بموجب المطة الأولى من المادة 116 منه كلف اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، اللذين يدعون في صلب النص أدناه الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

كما يظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة حيث أنها تتدخل إن اقتضى الأمر من اجل ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحضر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبق للتشريع الساري المفعول، وهذا طبقا للمادة 148 من القانون رقم 23-09 نفسه¹.

1- راجع المادة 148 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق ذكره.

نجد اذن ان هيئات الضبط القطاعية وجدت لتنظيم القطاعات الخاضعة لها (سلطات ضبط عمودية) والعمل على وضع الميكانيزميات الضرورية لانتقال من نظام الاحتكار إلى نظام التنافسي يقوم على مبدأ حرية المنافسة، كما إن اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات (سلطات ضبط أفقية) فكلما كانت هناك ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم¹.

ثانيا: دور الهيئات القضائية في متابعة الممارسات الاحتكارية

يتمثل مجال اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من الاحتكار في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

1. اختصاص القضاء العادي في متابعة الممارسات الاحتكارية:

لقد منح المشرع الجزائري للقضاء التجاري والمدني حق النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، بما في ذلك حظر الاحتكار وحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا، ويفهم ذلك من خلال المواد 13 و 48 و 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه الدعاوى في كل من إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث وفقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيمكن رفع دعوى لإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة²، ونظرا لغياب جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة، فقد أسند اختصاص إبطالها - الممارسات المقيدة للمنافسة

1- بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

2- راجع المادة 13 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- إلى الأقسام المدنية والتجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأخص ما يتعلق بالاختصاص النوعي¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما تم النص عليه في المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أن القاضي المدني هو المختص في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن كل من يتسبب في ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض².

أ- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

يفهم لنص للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة انه يمكن رفع دعوى لإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، ونظرا لغياب جهة قضائية مستقلة تخص النظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة، فقد اسند اختصاص إبطالها الممارسات المقيدة للمنافسة إلى الأقسام المدنية والتجارية وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالأخص ما يتخلق بالاختصاص النوعي³.

ب- تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يفهم من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن القاضي المدني هو المختص في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة

1- قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 93-94.

2- راجع المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

3- قماري هناء وهدهدية دليلة، "دعوى المنافسة غير المشروعة، مذاكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2014، ص 66.

للمنافسة منها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً، وبالرجوع إلى القواعد العامة بالنصوص عليها في القانون المدني، فإن كل من يتسبب في ضرر الغير يلتزم صاحبة بالتعويض¹.

2. اختصاص القضاء الإداري في متابعة الممارسات الاحتكارية:

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية الانفرادية أو التعاقدية، كما يمكن أن يقوم بالحكم بإلغائها أن اقتضى الأمر، فسلطات القاضي الإداري محدودة فهي محصورة في حدود اختصاصاته الأصلية، حيث يتدخل أما في المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية أو الطعون المرفوعة ضد السلطات العمومية لتجاوز السلطة، ورغم ذلك أن مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المفيدة للمنافسة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة².

كما يرتبط اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، حيث يمكن للأشخاص العمومية أن تمارس النشاط الاقتصادي المتمثل في الإنتاج، التوزيع والخدمات في هذه الحالة تخضع الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة المرتكبة من طرفها لاختصاص سلطات المنافسة، لكن في حالة ممارسة الأشخاص العمومية لأعمال إدارية وتسببت هذه

1- قماري هناء وهداهدية دليلة، "دعوى المنافسة غير المشروعة"، ص 69، أنظر أيضاً، المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

2- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 92-93.

الأخيرة بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة كالأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري¹.

وقد منح كذلك المشرع الجزائري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية للقضاء الإداري².

1- جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة: يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 09.

2- حيث نصت المادة الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، على ما يلي: " أو تختص المحكمة الإدارية لاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "

خاتمة

لم يحظر المشرع الجزائري وضعية الاحتكار في حد ذاتها وإنما حظر الوصول إلى هذه الوضعية باتباع طرق ملتوية وبارتكاب سلوكات مناهضة للمنافسة، بما فيها الممارسات المقيدة للمنافسة.

توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- عدم وجود نص قانوني صريح في قانون المنافسة رقم 03-03 يكرس صراحة منع الاحتكار وإنما قام المشرع بتكريس آليات لمنعه أو استغلال هذه الوضعية بصفة تعسفية.
- الاحتكار الذي ينبغي منعه، هو: كل سلوك يؤدي إلى حبس السلعة، أو الامتناع عن تقديم العمل أو المنفعة، بقصد رفع السعر، أو خفضه للإضرار بالمنافسين وإبعادهم عن السوق.
- الاحتكار وغيره من المعوقات التجارية الاقتصادية الفتاكة سببه الأساسي عدم تطبيق النصوص القانونية.

لمواجهة الاحتكار ومكافحة المخاطر الناجمة عنه، نقترح بعض التوصيات والاقتراحات في هذا الخصوص، وهي كالتالي:

- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالمنافسة، وتعزيزها بنصوص تتعلق أساسا بوضع مفهوم دقيق وجامع للمنافسة غير المشروعة حتى تواكب التطورات الحاصلة في مجال ثور المنافسة غير المشروعة، ويحدد النظام القانوني الذي يمكن من خلاله مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف استرداد حق المتضرر.
- ضرورة تيسير دخول منافسين جدد للسوق وتشجيعهم للقيام بالتوسع في الإنتاج، وذلك من خلال إزالة كافة القيود القانونية والاجرائية التي تساهم في ارتفاع التكلفة لدى المصانع والشركات العاملة.

- ضرورة تحديد نظم الحماية استجابة للتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة التوسع في مفهوم جريمة الاحتكار، بحيث لا يقتصر مفهومها على إلحاق الضرر والمشقة فحسب، وإنما يتعداها إلى غياب المنافسة وانعدامها، وتفعيل دور الهيئات الإدارية في متابعة ومعاينة المنتجات قصد مكافحة تحقق جريمة الاحتكار، والحد من احتباس البضائع.

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب

1. حربي محمد عريقات، مبادئ الاقتصاد "التحليل الجزئي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
2. خالد توفيق الشمري، طاهر فاضل البياتي، مدخل إلى علم الاقتصاد "التحليل الجزئي والكلي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
3. عبد الحكيم جمعة، الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
4. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي "قوانين الإصلاحات الاقتصادي، النظام المصرفي، الاستثمار، المنافسة، الخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
5. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق "تحليل لاهم التجارب الدولية والعربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

II. الرسائل والمذكرات:

✓ رسائل الدكتوراه:

1. ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، 2010.
2. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005.

✓ مذكرات الماجستير:

1. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
2. سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2006.
3. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004.

✓ مذكرات الماستر:

1. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016.
2. أم الخير كنزح، فاطمة لمغربي، الاحتكار حقيقته واحكامه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2017.
3. بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021.

4. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.
5. قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. قارة علي خدوجة، حوماني جويبة، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020.
7. قماري هناء وهداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، (النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
8. كريمة دريس، منار نيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
9. كواشي سارة، بن قري ايمان، الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

.III. المقالات:

1. بريك عبد الرحمان، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2019، (142-164).
2. بعوش دليلة، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018، ص ص (209-222).
3. بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص ص (222-251).
4. بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، "الإخطار" الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2023، ص ص (191-215).
5. بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية" دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد 11، جوان 2017، ص ص (115-137).
6. بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق" دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص ص (31-58).
7. بوسعيدة ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص ص (87-107).

8. جلال مسعد، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص (365-352).
9. جميلة مدور، مفهوم الاحتكار ومعياري تحقيقه "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2022، ص ص (225-204).
10. حمود احمد محمد عبده الفقيه، محمد شوقي ناصر عبد الله، "مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني" دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، الجزء الثالث، العدد 44، العراق. ص ص (58-50).
11. حوت فيروز، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص ص (405-378).
12. رياض دبش، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد الأول، 2019، ص ص (105-81).
13. الزين منصور، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق" حالة الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الحادي عشر، جوان 2012، ص ص (314-302).
14. ساوس خيرة، حماش سيلية، " تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص ص (97-70).
15. سويدي ناصر، بوراس محمد، "الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص ص (661-640).

16. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الخاص (الأول)، جانفي 2021، ص ص (548-562).
17. عائشة لكحل، "القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014. ص ص (7-18)
18. عصام عمر مندور، "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، جوان 2016. ص ص (114-179)
19. علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، ص ص (36-56).
20. قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد الرابع، 2021. ص ص (450-468)
21. كمال فليح، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص (930-949).
22. محمد الشريف كتو، "مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2017، ص ص (7-15).
23. محمود مطرود السميران، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار" دراسة مقارنة، "رماحل لبحوث والدراسات" مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، العدد الأول، ديسمبر 2005، الأردن. ص ص (24-38).

24. مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي" استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص (226-241).
25. مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2014، ص ص (494-517).
26. نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2022، ص ص (225-831).
27. هباش عمران، "القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، افريل 2023، ص ص (880-839).
28. والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص ص (548_560).
29. وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق العلوم، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017. ص ص (117-186).
- الملتقيات :**
- 1- جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة : يومي 15 و 16 ماي 2013،

.IV النصوص القانونية

أ- دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج. الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج. عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. الصادر في 16 نوفمبر 2008 ثم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990. (ملغى)
2. قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36 الصادر في 20 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
4. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003. (ملغى).

5. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ج.ج. عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ج.ج. عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
6. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ج.ج. عدد 27 الصادر في 13 ماي 2018.
7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ج. عدد 41، الصادرة 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ج.ج.، عدد 46، الصادر 18 أوت 2010.
8. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ج. عدد 52، 18 أوت 2004 (معدل ومتمم).
9. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ج.ج. عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

V. المواقع الإلكترونية

1. الاحتكار "ما هو، أنواعه، خصائصه، اسبابه، اضراره، طرق قياسه"، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://www.business4lions.com/>، تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/27، على الساعة 15:29.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر وتقدير
-	قائمة المختصرات
02	مقدمة
06	الفصل الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة الاحتكار المكرسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
07	المبحث الأول: ماهية الاحتكار
07	المطلب الأول: مفهوم الاحتكار
08	الفرع الأول: المقصود من الاحتكار موضوع مكافحة
11	الفرع الثاني: أنواع الاحتكار
11	أولاً: الاحتكار البحت
12	ثانياً: شبه الاحتكار
12	ثالثاً: احتكار القلة
13	المطلب الثاني: مخاطر الاحتكار وسياسة مكافحته في ظل متطلبات اقتصاد السوق
14	الفرع الأول: المخاطر المترتبة عن الاحتكار
16	الفرع الثاني: سياسة مكافحة الاحتكار في ظل متطلبات اقتصاد السوق
20	المبحث الثاني: مفهوم الآليات المكرسة لمكافحة الاحتكار من الناحية الموضوعية
20	المطلب الأول: إقرار مبدئي لحماية المنافسة الحرة وحرية الأسعار وإمكانية الحد منها

21	الفرع الأول: إقرار مبدأ حماية المنافسة الحرة
24	الفرع الثاني: إقرار مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منه
26	المطلب الثاني: حظر المنافسات الاحتكارية
26	الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
28	الفرع الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار على السوق
31	الفرع الثالث: حظر التعسف في التبعية الاقتصادية
34	الفرع الرابع: حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع محققة تعسفيا للمستهلكين
35	المطلب الثالث: رقابة التجميعات الاقتصادية
35	الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية
38	الفرع الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة
39	أولاً: مساس التجميع بالمنافسة
39	ثانياً: تجاوز التجميع العتبة القانونية
40	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة
43	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الاحتكار من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
44	المبحث الأول: تكريس إمكانية المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة من أجل حماية المنافسة من الاحتكار
44	المطلب الأول: الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة من الاحتكار

45	الفرع الأول: إنشاء مجلس المنافسة الجزائري كسلطة ضبط السوق
47	أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
48	ثانياً: مجلس المنافسة هيئة قضائية
50	الفرع الثاني: أهم صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري
50	أولاً: الصلاحيات الاستشارية
52	ثانياً: الصلاحيات التنزعية
53	ثالثاً: صلاحيات في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية
53	المطلب الثاني: تحريك المتابعة الإدارية عن طريق الاخطار لمجلس المنافسة الجزائري
54	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
54	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
54	ثانياً: الجماعات المحلية
55	ثالثاً: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة
55	رابعاً: الهيئات الاقتصادية والمالية
56	خامساً: المؤسسات
56	الفرع الثاني: خصائص الإخطار
57	أولاً: الطابع المكتوب للإخطار
58	ثانياً: الطابع الاختياري للإخطار التنزعي
59	الفرع الثالث: مرحلة قبول الإخطار

61	المبحث الثاني: التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار والبت فيها
61	المطلب الأول: التحقيق في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
62	الفرع الأول: التحريات الأولية
62	أولا: الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق
64	ثانيا: التزامات وسلطات المقرر
65	الفرع الثاني: التحقيق الحضورى لمجلس المنافسة الجزائري
66	أولا: تبليغ المآخذ
67	ثانيا: ما بعد تبليغ المآخذ
68	المطلب الثاني: البت في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
68	الفرع الأول: فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
68	أولا: سير جلسات مجلس المنافسة
71	ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
73	الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
73	أولا: الجهة المختصة بالنظر في الطعن
74	ثانيا: القرارات القابلة للطعن
75	ثالثا: إجراءات الطعن
76	رابعا: آجال الطعن

77	الفرع الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
77	أولاً: دور سلطات الضبط القطاعية في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة من الاحتكار
82	ثانياً: دور الهيئات القضائية في متابعة الممارسات الاحتكارية
86	خاتمة
89	قائمة المراجع
99	الفهرس

ملخص:

لم يحظر المشرع الجزائري وضعية الاحتكار بحد ذاتها، وإنما حظر الوصول إلى تلك الوضعية بطرق غير قانونية مثل ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة والتي رغم اختلاف أشكالها وصورها فيقصد منها امتصاص مجمل الطلبات في السوق من أجل الوصول إلى ذلك الاحتكار، كما أخضع المشرع التجميعات الاقتصادية للمراقبة من قبل مجلس المنافسة الجزائري لتجنب الوصول عن طريق تلك التجميعات إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة في السوق.

لم يكتف المشرع من تكريس آليات موضوعية لمكافحة الاحتكار من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، وإنما كرس أيضا آليات إجرائية من أجل ذلك، حيث نظم المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة من أجل حماية المنافسة من مخاطر الاحتكار.

الكلمات المفتاحية:

الاحتكار؛ الممارسات المقيدة للمنافسة؛ مجلس المنافسة؛ سلطات الضبط؛ القضاء.